لا بالمعيار ولا بالوكيل ولا بالقبض بالحقنه حاصل الكلام فبأى سبب تقدّ الحكم للحاكم سقطت
الشفعة بذلك وذكر في بعض الفتاوى استأجر من زيد ثوبا ليلبسه بجزء من مائة جزء
من دار ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار ولا للخليط في حق المبيع في الجزء الاول لانه جار
ولا في بقيتها لان المشتري خليط في نفس المبيع ولو اشترى بجزء منها بثمن كثير ثم اشترى
بقيتها بثمن يسير وخاف البائع ان لا يبيع بقيتها بثمن يشتري الجزء الاول على انه بالخيار
ثلثة ايام فاذا امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ولو وهب له بيتا من دار
ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار واثبات الشفعة عند القاضي عن الشفيع عن موضع
وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة كما لو ادعى قبضها فاذا
بين الشفيع ذلك فيسأله عن قبض المشتري من الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه
على المشتري حتى يحضر البائع فاذا بين الشفيع ذلك فيسأله عن سبب شفعته لاحتمال
انه يزعم ما ليس سببا او يكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بالغير
فيسأله متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا
بين ذلك فيسأله عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده
اقرب من غيره على ما بيناه فاذا بين اقبل على توجه المدعى عليه ولو اقام الشريكان ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه فنزع نصيبه ثم اراد احدهما
الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ

كتاب الصلح

ولو صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لا تسمع بينة لو كان الصلح عن انكار

انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح
ثم ادعى الايفاء والابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء والابراء وانكر الدين ولم يقدر المديون على اقامة البينة
على ما ادعاه فصالحه ثم برهن على الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا
يمين على المدعي عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر انه لا شيء عليه في هذا الوجه
بطل الصلح ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف اذا صالحه
على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذي اليد
وينقطع دعوى الخارج ثم برهن ذو اليد انه صالح قبل هذا الصلح امضي الصلح الاول وابطل الصلح الثاني وبهذا
قالوا كل صلح بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل ولو شراه ثم شراه ثانيا بطل الاول ولو صالح ثم شرى جاز الشرى
جاز الشراء وبطل الصلح ولو ادعى صلحا معينا فانكر فصالح ثم برهن على ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له
تقبل ونفذ الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي زعم انه اخذ بدل
بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح وفي البزازي اتهم بسرقة
وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان الحبس حبس الوالي يصح الدعوى
لان الغالب انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي لا يصح الدعوى ويصح الصلح لانه لا يحبس بغير حق
ولو ادعى على صبي في دار او عبد فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعاه لم يجز صلح الاب
على مال الصغير وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى بها او بزيادة قليلة
واذا كان للصبي دين على آخر فصالحه ابوه على مال قليل فلا بينة له والآخر منكر الدين جاز وان كان
الدين بينة او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن الناس في مثله ولو حط ما لا يتغابن فيه ان كان وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)